Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصـــل الرابع

فيما يسنُّه النبى صلى الله عليه وسلم من العقـوبات

ثم إن المسمى بكامل تفكر بعد ذلك ، فقال فى نفسه : وإذا سن النبى صلى الله عليه وسلم[1] الشرع فهل يحتاج أن يجعل من جملة هذا الشرع أن يكون للناس ملك يحكم عليهم بذلك الشرع ويلزمهم اتباعه أم يكفى تفصيل أحكام المعاملات وغيرها والناس يرجعون إلى ذلك بأنفسهم ؟ فرأى أن من الناس من[2] تشتد محبته للظلم فلا يردعه عنه علمه بنهى الشرع عنه فقط ، بل إنما ينتهى عن ذلك بقاهر يقهره عليه ، وذلك القاهر إنما يتمكن من ذلك إذا كان مطاع الأمر عند ★ الناس وذلك (أ٤٢و) هو الملك ، ويجب أن يكون لكل مدينة ملك أو[3] قائمٌ مقامه وهو نائب الملك ، ولا يترك الملوك وطباعهم ، فقد يكثر فيهم الجور ، فلذلك يجعل ، أمرهم إلى واحد يحكم عليهم وذلك هو الخليفة .

ويجب أن ينهى عن كل أمر يؤدى إلى فساد حال النفس أو فساد حال المال أو فساد حال العقل ، فلذلك يحرم القتل والسرقة والغصب والسكر[4] ، ويجعل لكل واحد من ذلك ونحوه عقوبة تردع ★ الناس عن (أ٤٨و)

---

(١) صلى ... سلم : – (أ) .
(٢) (ب) : أن .
(٣) – : (ب) .
(٤) (ب) : المكر .